Distr.
GENERAL

A/37/454/Add.1
3 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونهـــا

تقرير الأمين العام

اضافـــة

المحتويـــات

الصفحـــة

الردود الواردة من الحكومات ٢

أوروغـــواى ٢

../..

Digitized by UNOG Library

الردود الواردة من الحكومات

أوروغواي

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢]

١ - هذه الملاحظات والتعليقات هي بشأن المواد ١ الى ٢٣ والتعليقات عليها الواردة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/CN.4/L.330/Add.1-6 .

٢ - وسنورد ، بالترتيب ، المواد التي تستوجب التعليق .

المادة ٢ - استخدام التعابير

" ١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يراد بتعبير " خلافة الدول " حلول دولة محلّ دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما " ؛

٣ - ان هذا الحكم يستلزم أن نبدي التعليقات التالية بشأنه .

٤ - هكذا ، يبدو أن استخدام مصطلح " مسؤولية " يحد من نطاق مشروع الاتفاقية من حيث خلافة الدول في الالتزامات - أو بالأحرى عواقب الوفاء بها - لا من حيث الحقوق . لكن الاتفاقية تشير ليس فقط الى الخلافة في الديون وانما أيضا في مال الدولة .

٥ - كما أن مصطلح " مسؤولية " يبدو أنه يشير الى " اقليم " ، مما قد يدفع الى الاستنتاج الخاطئ بأن صاحب هذه المسؤولية هو الاقليم ، بينما من الواضح أن تلك الصفة لا يمكن أن تخوّل الا لكيان خاضع للقانون . لذا ، نعتبر من الأنسب الاشارة الى " الحقوق والالتزامات المرتبطة باقليم ما " .

٦ - وقد جرت العادة على استخدام مصطلح " العلاقات الدولية " ، بالمعنى الواسع ، لشمول العلاقات بين الكيانات التي يطبّق عليها القانون الدولي . غير أنه لا يمكن أن يفسّر ، بالمعنى الضيّق ، بأنه ينحصر في العلاقات بين الدول . وان ذلك التفسير سوف يكون مخالفا للنطاق الحقيقي الذي يزمع اعطاؤه للاتفاقية والذي يتضح من التعليق على المادة .

٧ - وبموجب هذه الملاحظات المبداة ، نقترح النص التالي بديلا لنص المادة ٢ (أ) :

" (أ) يراد بتعبير " خلافة الدول " حلول دولة محل دولة أخرى في الحقوق والالتزامات المرتبطة باقليم ما ، فيما يخص أي كيان خاضع للقانون الدولي " .

Digitized by UNOG Library

المادة [٥] - مال الدولة

" في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " مال الدولة " الأموال والحقوق والمصالح التي كانت ، في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الدولي لهذه الدولة " .

٨ - ولا يبدو لنا أن من الملائم من الناحية الفنية ، أن يتضمن التعريف كلمة " مال " .

٩ - وان كلمة " المصالح " الواردة بعد عبارة " والحقوق و " يمكن أن يكون لها نطاق أوسع من النطاق القانوني المحض اللازم ، ولذلك فاننا نقترح حذفها .

١٠ - ويمكن أن تصاغ المادة ٨ على النحو التالي :

" في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " مال الدولة " كل ما تكون قيمة ما ويمكن امتلاكه ويكون ، في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة " .

المادة [٨] - انتقال ممتلكات الدولة دون تعويض

" رهنا بمراعاة أحكام هذا الباب ، وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك ، ينتقل مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض " .

١١ - لا يخفى علينا أن هذا الحكم ستوحي من الغرض الحميد المتمثل في تحاشي المنازعات المتعلقة بمشكلة ما اذا كان من المناسب أم لا التنازل عن التعويض عندما لا يتفق عليه صراحة . وانه يميل ، في آن معا ، الى أن يخدم الطرف الأضعف مع مراعاة أن الدولة الخلف ، في العالم المعاصر ، تكون عادة عبارة عن " الدولة المستقلة حديثا " ، حسبما جاء في الاتفاقية (الفقرة (هـ) من المادة ٢) .

١٢ - غير أن هذا الحكم يستلزم منّا بعض الملاحظات . وبالفعل ، فانه اما أن يكون غير ضروري نظرا لمحتواه البديهي أو يكون ، على عكس ذلك ، مبالغا فيه اذ يتجاوز ارادة الأطراف .

١٣ - وسوف يكون غير ضروري اذا اقتصر على ايضاح الارادة الضمنية للدول التي قد تعن ، حسب ما أشير اليه في التعليقات على الحكم ، من الممارسة الناتجة عن عدد كبير من المعاهدات التي لا تفرض " على الدولة الخلف أي التزام بتعويض الدولة السلف عن ترك الأموال العامة ، وخاصة أموال الدولة " (A/CN.4/L.330/Add.2) .

١٤ - وان الحكم يمكن ، على نقيض ذلك ، أن يؤدي الى التجاوز اذا كان الافتراض ، فيما يتعلق بارادة الأطراف ، المستنتج من صمتها ، مغلوطا . وفي هذا الصدد ، فان من المعروف جدا ما يطرحه من صعوبات ، في الميدان الدولي للقانون ، تفسير صمت الأطراف في العقود وغير ذلك من توافق الارادات .

../..

Digitized by UNOG Library

١٥ - ولنفترض أن هناك معاهدة تنظم مشكلة خلافة الدول تفصل بنود جميع أموال الدولة التي تخضع للنقل لكي يحدد ، بالنسبة لكل بند ، التعويض الذى تسدده الدولة الخلف. ولنتخيّل أنه يتم ، خطأ ، اسقاط بعض المال من ذلك التقييم ، وهذا أمر غير مستغرب نظرا للكمية الكبيرة من الأموال المنقولة . فبمقتضى الحكم ، الذى نعلّق عليه ، فان الدولة الخلف لن تكون ملزمة بتعويض الدولة السلف عن ذلك المال ، ومن الجلي أن هذا لا يتفق وارادة الأطراف .

١٦ - وخلاصة القول ، ان الحكم الذى نعلّق عليه يأتي ليكرّس مبدأ عدم التعويض في مجال خلافة الدول في الأموال .

١٧ - ولعلمنا ، لا يوجد أى نظام قانوني يكرّس عدم التعويض أو التعويض الالزامي كمبدأ عام في ميدان الالتزامات بموجب القانون الخاص الداخلي . واننا لا نستسيغ السبب في أن يكون هناك حل مخالف في ميدان الالتزامات بموجب القانون الدولي العام .

١٨ - وللأسباب المبيّنة ، نقترح حذف المادة .

المادة [١٠] - نقل جزء من اقليم دولة

" ١ - حين تنقل دولة ما جزء من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوّى أمر انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بينهما .

" ٢ - فاذا لم يكن ثمة اتفاق كهذا :

(أ) . . .

(ب) تنتقل الى الدولة الخلف أموال الدولة السلف المرتبطة بنشاط الدولة السلف فيما يتعلق بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول " .

١٩ - وان اللجنة تحلل ، في "التعليق" على هذا الحكم ، الوضع النقدى (A/CN.4/L.330/Add.3) . وفي هذا الصدد ، جاء ما يلي : "ان العملة التي لابد وأن تتركها الدولة الخلف متداولة في الاقليم ، وتستبقيها مؤقتا الدولة الخلف ، تبرر أن تقوم هذه الأخيرة بالمطالبة بما يشكل ضمانا أو تغطية بالذهب أو بالعملات لذلك النقد " .

٢٠ - وان التأكيد الوارد في الفقرة المذكورة يبدو لنا أنه قابل لكثير من الجدل . فالحل الذى يطبّق على النقطة المعلّق عليها يجب أن يعتمد على القوانين السارية في مجال قابلية تحويل العملات الوطنية ، وهذا من صميم المسائل الداخلية للدول . وفي كثير من الحالات ، كما هو معروف ، فان الدول قد أوجدت نظام عدم التحويل ، بالنسبة لعملتها .

Digitized by UNOG Library

٢١ - ورغم أن التأكيد الوارد في الفقرة المذكورة من " التعليق " غير نابع من نص المادة ١٠ ، فاننا نرى أن ملاحظتنا وجيهة نظرا للفعالية التي يمكن أن تكون لها باعتبارها " عملا تحضيريا " للاتفاقية وأنها يمكن ، بالتالي ، أن تؤثر في تفسير الحكم (المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) .